بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

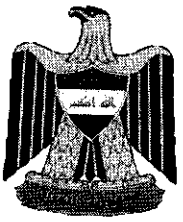

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ . ع . أ . ع . غ) / محافظ البصرة/ إضافة لوظيفته -
وكيلته الموظفة الحقوقية (ح . ي . ح).

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة البصرة/ إضافة لوظيفته –
وكيله الموظف الحقوقي (خ . هـ . غ).

الادعاء:

ادعى المدعي إضافة لوظيفته امام المحكمة الاتحادية العليا بأن مجلس محافظة البصرة أصدر كتابه (أ/ ١٥٢٤١) في ٢٠١٨/١٢/٩، المتضمن فتح باب الترشيح لمنصب محافظ البصرة، استناداً لنص المادة (٤٩/ سادساً) من الدستور والمواد (٦ و ١٤ و ١٩/ اولاً وثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وطلب المدعي إضافة لوظيفته التدخل من قبل المحكمة الاتحادية العليا لاصدار قرار مناسب بشأن المخالفة الدستورية التي ارتكبها مجلس المحافظة بالقرار اعلاه، ولعدة أسباب منها أن المدعي لم يؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور، ولم يباشر عمله عضواً في مجلس النواب، ولا يزال محافظاً للبصرة وأن الكتاب المطعون فيه موقع من قبل رئيس مجلس المحافظة وكالة، ولم يصدر بتشريع او قرار من مجلس المحافظة بالتصويت عليه من قبل الاعضاء، خلافاً لما ورد بقانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، حيث أن التشريعات والقرارات تصدر من المجلس بعد التصويت عليها من قبل الاعضاء وليس بصورة منفردة، يضاف

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الى ذلك أن الكتاب لم يرد فيه اقالة للمحافظ، ولم يتم اعلامه بذلك بموجب كتاب رسمي أو أنذار او توجيه، او نسخه من الاعلان عن فتح باب الترشيح مما سبب ارباك في العملية الادارية، وبعد ورود الدعوى وتسجيلها، وتبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بنسخة منها، أجاب بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/١/٢٨ ضمنها دفوعه الموجبة لرد الدعوى، ومنها أن اعتراض المدعي مخالف لأحكام المادة (٣١/ احد عشر/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم، وأن الكتاب المطعون فيه لم يتضمن اقالة للمحافظ وانما أنصب على فتح باب الترشيح واخيراً فأن الكتاب المعترض عليه رغم صدوره لم يتم العمل فيه ولم يترك أي أثر، وبعد تعيين موعد للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكلاؤهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيلا الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وبعد اكمال المحكمة لتدقيقاتها افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته يطعن بكتاب مجلس محافظة البصرة المرقم (أ/ ١٥٢٤١) في ٢٠١٨/١٢/٩، واحاله للمحكمة الاتحادية العليا للبت فيه والذي تضمن فتح باب الترشيح لمنصب محافظ البصرة، على اساس أن المدعي أصبح عضواً في مجلس النواب، وحيث أن المدعي وحسب أدعاءه لم يؤدي اليمين الدستورية، ولم يزاول عمله في مجلس النواب، ولا زال يشغل منصب محافظاً للبصرة، وأنه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا أصدار القرار المناسب بشأن المخالفة الدستورية التي ارتكبها مجلس المحافظة، استناداً للمادة (٣١/ احد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، بعد اعادة كتاب مجلس المحافظة إليه، طالباً اعادة النظر فيه والغاءه للاسباب التي اوردها في كتاب الاعادة، وبالعودة الى نص المادة (٣١/ احد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وجد أن نص الفقرة (٣) منه تنص بما يلي (إذا اصر المجلس المعني على قراره او إذا عدل فيه دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

فعليه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه) وحيث أن شرط الاصرار من قبل مجلس المحافظة او التعديل فيه دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ بموجب كتاب الاعادة لم يتحقق وهو شرط لازم للنظر في الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٣١/ احد عشر) من قانون المحافظات والبت فيه، فيكون النظر في الدعوى والحالة هذه خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يستوجب ردها من جهة الاختصاص عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه والبالغة مائة الف دينار، وصدر القرار حضورياً وباتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٩/٣/١١.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566